

82550 - اختلفت مع زوجها وذهبت إلى بيت أهلها لمدة ثلاثة أشهر

السؤال

حدث خلاف مع زوجتي وخرجت من البيت وسكتت عند ابنتها ولم تتحدث معه رغم محاولاتي الكثيرة ثم حضر والداها وأخذتها معهم بدون الرجوع لي أو التفاهم معه فيما حدث أو محاولة الصلح والآن لها ثلاثة أشهر بدون اتصال أو سؤال عن أولادها فما الحكم هل هي لا تزال زوجتي أو تعتبر طالقاً؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ما ينبغي أن يعلم أن من أهم الأسباب التي ينتج عنها وجود المشكلات بين الزوجين والتي قد تتتطور حتى تصل إلى حال سيئة جداً؛ عدم معرفة حق كل واحد من الزوجين على الآخر.

وقد جاء الإسلام بتقرير هذه الحقوق وإلزام كل من الزوجين بها وحثهما عليها كما قال تعالى : (وَلَهُنَّ مُثُلُّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/228، فنصت الآية على أن كل حق لأحد الزوجين يقابلها واجب للأخر يؤديه إليه ، وبهذا يحصل التوازن بينهما مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية : أي : ”لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهم من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ” ، وذكر القرطبي : أن الآية تعم جميع حقوق الزوجية .

فمن تلك الحقوق : غض الطرف عن الهموم والأخطاء : وخاصة التي لم يقصد منها السوء في الأقوال والأعمال وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه الترمذى (2499) وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى .

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه فلكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر . وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلاً بحدة فعليه أن يكظم غيظه ولا يرد الانفعال مباشرة ، ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته : إذا رأيتني غضبت فرضني وإذا رأيتكم غضبى رضيتك وإن لم نصطب . وتزوج إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمة الله عباسة بنت المفضل أم ولده صالح ، فكان يقول في حقها : ” أقمت أم صالح معى عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة ” .

ومن أعظم الحقوق : أن ينصح كل منهما قرينه بطاعة الله عز وجل ، وقد جاء في الحديث الصحيح عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ: كُنُّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزِلْ فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا

أثَرَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالٍ خَيْرٌ فَتَنَحَّىَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ) رواه أحمد (21358) والترمذى (3094) وهو في صحيح الجامع (5231).

ثم لا ينبغي للرجل أن يبغض زوجته إذا رأى منها ما يكره؛ لأنه إن كره منها خلقاً رضي خلقاً آخر، فيقابل هذا بذلك، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَفْرَكُ - أي: لا يبغض - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) رواه مسلم (1469).

ومن أعظم ما يعيين على صفاء العيش بين الزوجين حسن الخلق، ولذا رفع الإسلام من شأنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خَيَارَكُمْ نِسَائِهِمْ) رواه الترمذى (1162) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

ومن المعاشرة بالمعروف: التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبیرها وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء إلا في حقوق الله عز وجل.

ثانياً:

خروج زوجتك من البيت دون إذنك، وغيابها هذه المدة، لا يعني طلاقها، بل لا تزال زوجة لك، ولا تطلق إلا بتطليقك لها.

ولكن هذا الخروج يعد نشوذاً، تأثم به، ويُسقط حقها في النفقة، ما لم تكن معذورة في خروجها، بسبب إيزاء أو ظلم منك وقع عليها، لكن استمرارها في البقاء خارج البيت كل هذه المدة، وبعدها عن زوجها وأولادها، خطأ لا تقر عليه، ولا ينبغي لأهلها إعانتها على ذلك، وهذا البعد من أكبر ما يستعين به الشيطان على هدم البيوت، وإيغار الصدور، وإلقاء العداوة في القلوب، ولهذا كان الرجل العاقل، والأسرة المتبصرة بالعواقب، لا ترضى بهذا البعد، بل تسعى لجمع الشمل، والجلوس لتفاهم، وحل المشاكل في جو من الألفة والمودة وحفظ المعروف والعشرة التي بين الزوجين.

ولهذا فنصيحتنا لك أن تتصل بزوجته، وأن تعظمها وتذكّرها بالله تعالى، وبما أوجب عليها من حق تجاه زوجها وأولادها، فإن لم تجد هذه النصيحة، فاستعن في ذلك بأهل الخير والصلاح من أقاربها ومن تعرف.

ونصيحتنا للزوجة أن تتقى الله تعالى، وأن تحذر من عصيان زوجها وإغضابه وإيثار أهلها على مصلحة بيتها وأولادها.

وينبغي أن يدرك الزوجان أن العناد والتمسك بالرأي لا يحل المشاكل التي بينهما، بل يزيدها سوءاً وتفاقماً، وأن صاحب النفس الكبيرة هو الذي يسعى للصلح، ويقدر أهمية اجتماع الشمل، فلتكن إليها الزوج صاحب هذه النفس، وليحملك ذلك على طلب الصلح والتفاهم لحل المشكلة، ولن يزيدك ذلك إلا رفعة عند الله تعالى، وعند خلقه كذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا زَادَ اللَّهُ عَنْدَهُ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) رواه مسلم (2588).

فبادر بالاتصال والسؤال وإبداء الرغبة في جمع الشمل وإصلاح البيت، ولن يضيع أجرك عند الله.

نسأل الله لكما التوفيق والسداد والرشاد .

. والله أعلم .